

الحكم رقم (٤) لسنة (٢٠٢١)**الصادر باسم صاحب الجلالة ، الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم****ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بالجلسة المنعقدة برئاسة الرئيس السيد هشام التل وعضوية السادة: (محمد الذويب، محمد علي العلوانة، محمد المبيضين، قاسم المومني، فايز حمارنة، د. أكرم مساعدة، محمد المحادين، تغريد حكمت).

في الطعن المقدم من الطاعن (المدعي) حسن عمر حسن عبدالله، وكيله المحامي عمر فالح الطويل، بعدم دستورية المادة (١٣٧/ج) من قانون العمل رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته، بداعي أن حكم هذه الفقرة يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٦) من الدستور.

بعد الإطلاع على سائر الأوراق التي تضمنها الملف الوارد من محكمة التمييز، تنفيذاً لقرارها المؤرخ في (٢٠٢١/٧/١)، الصادر بالطلب رقم (٢٠٢١/٣/ط)، المتضمن إحالة الدفع بعدم دستورية المادة (١٣٧/ج) من قانون العمل النافذ وتعديلاته، يتبين:

أن الطاعن أقام بتاريخ (٢٠١٨/٢/٢٠) لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان، الدعوى رقم (٢٠١٨/١٠٢٢)، بمواجهة المدعي عليهم:

١. شركة رياح الشمال للاستثمارات/ الارصاد الجوية.

٢. محمد نبيل شاكر الشاكر، بصفته الشخصية ومفوضاً بالتوقيع عن الشركة.

٣. شركة أربيا ويزرانك، أو من يمثلها، بصفتها شركة عن المدعي عليها الأولى.

وموضوع هذه الدعوى، المطالبة بحقوق عمالية مقدارها (٤٦٩٠١) دينار و (٦٠٠ فلس).

وبتاريخ (٢٠١٨/٣/٨) أحالت محكمة صلح حقوق شمال عمان، الدعوى إلى محكمة صلح حقوق عمان المختصة مكانياً، حيث سجلت لديها برقم (٢٠١٨/٤٨٢٦).

بتاريخ (٢٠٢٠/٦/١٦) أصدرت المحكمة قراراً يقضي بالزام المدعى عليها الأولى بدفع مبلغ (٢٥٢٧) ديناراً و (٥٢٨) فلساً إلى الطاعن (المدعى)، ورد المطالبة بالباقي، استأنف الطاعن هذا الحكم الصلحي، إلى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، التي أصدرت بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٥) قرارها القاضي برد الاستئناف شكلاً.

لم يرتضِ الطاعن بهذا القرار، فاستدعى تمييزه، وقدم لائحة التمييز بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٥) كما قدم لمحكمة التمييز بهذا التاريخ طلب الدفع بعدم دستورية المادة (١٣٧/ج) من قانون العمل النافذ، وسجل الطلب برقم (٢٠٢١/٣/٣)، وجدت محكمة التمييز أن الدفع جدي فأحالته لمحكمتنا، وقررت وقف النظر في الطعن التمييزي رقم (٢٠٢١/٣٢٥٣)، لحين البت في الدفع.

تولت رئاسة المحكمة الدستورية، تنفيذ الإجراءات الوجوبية، المنصوص عليها بالبندين (٢٠١) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية، وأرسلت نسخة من قرار الإحالة، الصادر عن محكمة التمييز إلى كل من السادة:

١. رئيس الوزراء.

٢. رئيس مجلس الأعيان.

٣. رئيس مجلس النواب.

بمقتضى الكتب المنتهية على التوالي بالأرقام (٢٨٨/٢٨٧/٢٨٦) والمؤرخة بتاريخ واحد وهو (٢٠٢١/٨/١).

ورد كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في (٢٠٢١/٨/٤) والمنتهي بالرقم (٢٩٣٠٦) المرفق به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في (٢٠٢١/٨/٣)، وخلصتها أن المادة (١٣٧/ج) من قانون العمل رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته، تتفق وأحكام الدستور، وأسباب الطعن لا ترد عليها.

طلب رئيس الوزراء، اعتبار ما تضمنته مذكرة ديوان التشريع والرأي، رداً منه على طعن الجهة الطاعنة، تنفيذاً لمقاصد البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢)

قررت محكمتنا الاكتفاء بما تم تقديمه من مذكرات، ورؤية هذا الطعن تدقيقاً، إنسجاماً مع أحكام المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية.

في الموضوع:

لدى التدقيق والمداولة قانوناً، واستعراض النصوص التشريعية ذات العلاقة، واستظهار ما تضمنته المذكرات المقدمة من الجهة الطاعنة، وقرار محكمة البداية في عمان بصفتها الاستئنافية نجد:

أولاً: تنص الفقرة (ج) من المادة (١٣٧) من قانون العمل المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة (٢٠١٩)، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥٧٣) الصادر بتاريخ (٢٠١٩/٥/١٦)، على ما يلي:

(يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه، إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجيهي، ويترتب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها.

أما الفقرة (أ) من نفس المادة (١٣٧) من قانون العمل، فتنص على ما يلي: (تختص محكمة الصلح، بصفة مستعجلة، في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية، باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور، في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور، بمقتضى أحكام هذا القانون، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة).

ثانياً:

إن المساواة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٦) من الدستور لا تكون إلا إذا توفر ركنا العموم والتجريد، في التشريع الذي يتناول الحقوق والواجبات، والمشرع هو الذي يملك، بحكم سلطته التقديرية، في مجال نهوضه بالمهام التشريعية الموكولة إليه، الملاءمة والموازنة بين مختلف الوسائل والبدائل، وأن يضع الشروط التي تتحدد بمقتضاها المراكز القانونية، مستجيباً في كل ذلك لمقتضيات الصالح العام.

ثالثاً:

إن قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته هو قانون عام، وكذلك الحال بالنسبة لقانون محاكم الصلح، أما قانون العمل فهو قانون خاص، وصدر لاحقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون محاكم الصلح والقاعدة المستقرة قضاء، أن القانون الخاص إذا صدر بعد القانون العام يعتبر استثناء منه،

وحيث أن المشرع أحاط موضوع الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل، باهتمام خاص نظراً لطبيعتها فأوجب أن تنظرها المحكمة بصفة مستعجلة، وأن يتم البت في هذه الدعاوى، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة، وأن يستأنف الحكم الصادر في هذه الدعاوى خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه، إذا كان وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً، وخلال ذات المدة من يوم تبليغه إن كان بمثابة الوجاهي، وحيث أن المادة (١٣٧/ج) من قانون العمل المعدل رقم (١٤) لسنة (٢٠١٩)، حددت مدة الطعن في الأحكام الوجاهية الصادرة في الدعاوى العمالية من يوم حصول واقعة التفهيم، ومن يوم حصول التبليغ في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي، وأن هذا القانون المعدل صدر لاحقاً لقانون محاكم

الصلح و قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن ما يترتب على هذا، وجوب تطبيق أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٣٧) من قانون العمل المعدل رقم (١٤) لسنة (٢٠١٩).

وحيث أن ما أورده الطاعن من أسباب، للنعي بعدم دستورية المادة (١٣٧/ج) من قانون العمل النافذ، لا يستند لأساس قانوني، ويستوجب الرد.

لهذا وبناءً على ما بيناه، تقرر المحكمة رد الطعن.

حكماً صدر في اليوم الثامن من شهر محرم لعام (١٤٤٣) هجري، الموافق لليوم السابع عشر من شهر آب لعام (٢٠٢١) ميلادي.

الرئيس	عضو	عضو
هشام التل	محمد الذويب	محمد علي العلاونة
عضو	عضو	عضو
محمد المبيضين	قاسم المومني	فايز حمارنة
عضو	عضو	عضو
د. أكرم مساعدة	محمد المحادين	تغريد حكمت